وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

التخصص: علم الاجرام

**من إعداد الطالب:**

**غزالي محمد**

**تحت إشراف الدكتور:**

**قويدر شيخ**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور: | عياشي بوزيان | رئيسا |
| الدكتور: | قويدر شيخ | مشرفا ومقررا |
| الدكتور: | مرزوق محمد | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية 2015- 2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ"

صدق الله العظيم .

# الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه في لإتمام هذا البحث أهدي عملي المتواضع إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق ،

تتبعتني كلما خطوة خطوة في عملي ،إلى من ارتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجه ريح الحنان" أمي"

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام معنى المثابرة لنيل المبتغى" أبي"

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ،

وإلى من قام على إشرافي وتوجيهي أستاذي الفاضل خيخ فويدر وكل من ساعدني من أساتذة و مشايخي و من كان لهم فضل تلقيني العلم النافع ؛

إلى جميع الأصدقاء والزملاء و كل من مد يد العون و فسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة

# الشكر

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله

و حده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر الجزيل

إلى من شرفني بإشرافه" شيخ تويدر "

وشكرا على توجيهاته و تصويباته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

إلى كل أساتذة كلية الحقوق العلوم السياسية وإلى كل موظفي محكمة سعيدة ومجلس قضاء سعيدة.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

غزالي محمد

# قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.

د.و.أ.ت.....الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

غ.ج..... الغرفة الجزائية.

ج.....الجزء.

ط.....الطبعة.

د ط.....دون طبعة.

ص.....الصفحة .

س.....السنة.

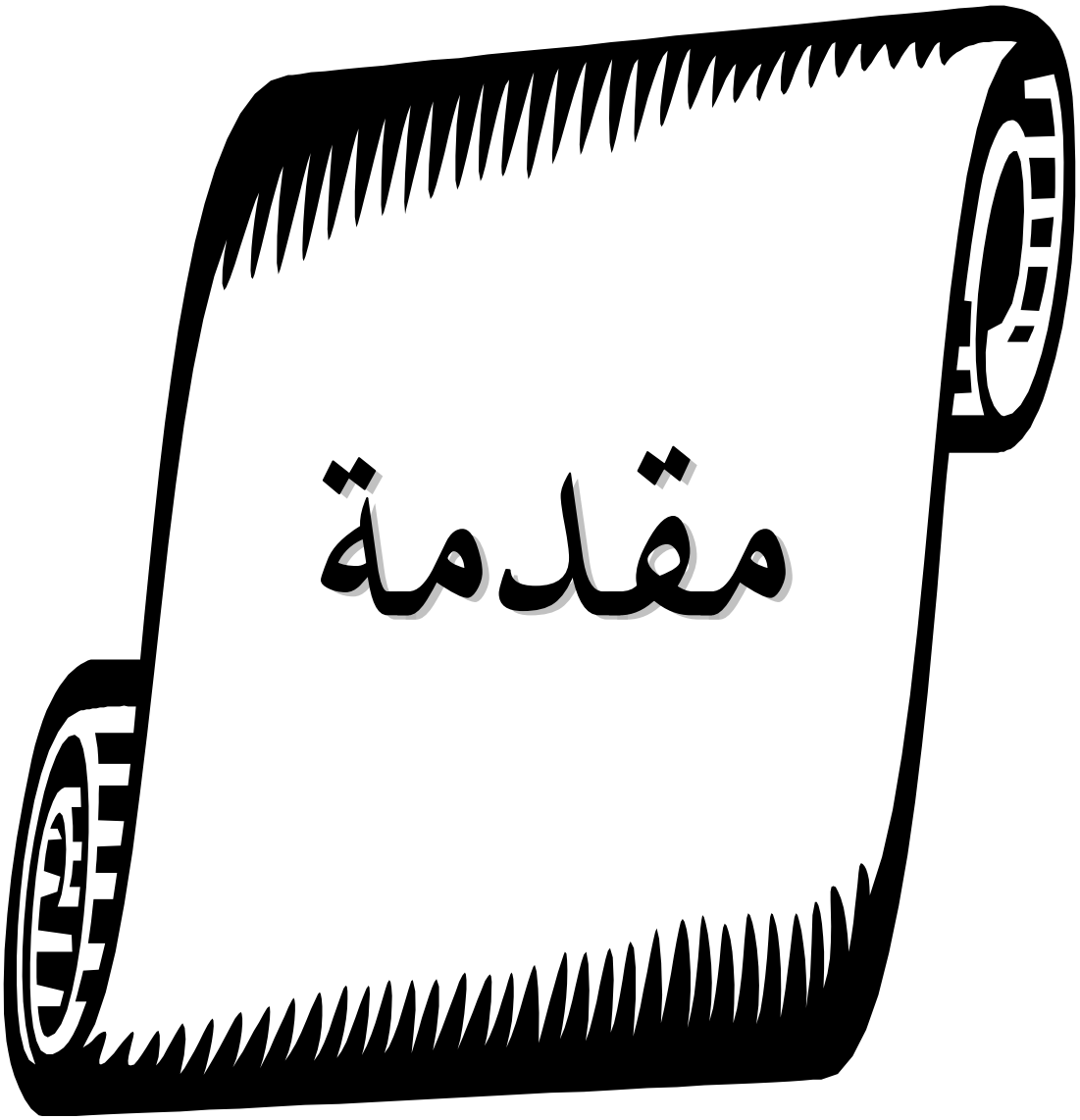
مقدمة

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها، من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا ومهاما حساسة تقتضي الدقة والتنظيم.

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها فنظمها في شكل سلطات هي: – سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة – سلطة التحقيق – وأخيرا سلطة الحكم.

من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، ومن مصلحة الفرد والجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكوينا ويوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما. لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته ومصلحة المجتمع في دفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية. ويتمثل هذا التوازن في أن القانون منحها نفس الصلاحيات، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية.

المقصود بالدعوى العمومية " الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستقائه بمعرفة السلطة القضائية."

فهي كذلك " الالتجاء إلى سلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقع العقوبات المقررة قانونا."

وعرفها كذلك الدكتور سليمان بارش على أنها : " مطالبة الجماعة، الممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. "

وغالبا ما تجمع كل التعاريف على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعية بتوقيع الجزاء في جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة في توجيه الاتهام ومباشرته.

وعليه لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن وطمأنينة المجتمع وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فانه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طرق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة.

وفي ذات السياق تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط لها تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها عند وقوعها بصرف النظر عن جسامتها ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها وفقا لمبدأ شرعية المتابعة . إذ تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم، وينطق بالأحكام في حضورها. فهي تتخذ صفة الخصم حتى في الحالات التي يسمح القانون لأطراف أخرى بتحريك الدعوى العمومية.

كما أن لعضو النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظها لأنّ القاعدة أن الدعوى العمومية يحكمها مبدأ الملائمة الإجرائية الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من جهة والقيد على تحريكها للدعوى العمومية من جهة أخرى فلا يجوز للنيابة العامة المبادرة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع هذا القيد وفي حالات أخرى تكون يدها مغلولة تماما بسبب انقضاء الدعوى العمومية إما لأسباب عامة أو خاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم أعطى المشرع حقا للمحاكم لتحريك الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بجرائم الجلسات كما أن هناك حالات أخرى يتوقف تحريك الدعوى العمومية على طلب وهي الجرائم التي تمس بالمصالح العامة وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص المتمتعين بحصانة سواء نيابية أو قضائية أثناء قيامهم بوظائفهم فالمشرع هنا علق تحريك الدعوى العمومية على إذن من الجهات التابعين لها، من هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها أخرى، إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية وأباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة.ويبدو أن الجهات العامة أو بعضها على الأقل لم تنحها قوانينها الخاصة حق إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق

استعمالها أو مباشرتها أيضا وأعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها إذ أجازت لمثل هذه المؤسسات ( إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، وإدارة الأسعار) حق المصالحة مع الفاعل وحق الصفح عنه وحق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية وهو ما لا تملكه النيابة العامة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

**ما هو نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للحق العام وما مدى تأثرها بالتعديلات الجديدة والقوانين الخاصة؟**

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الجنائي نظرا للاهتمام البالغ الذي حضي به من طرف معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

وتتجلى هذه الأهمية في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري.

ولقد استخدمنا في هذه الدراسة عدة مناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع الاستشهاد بتطبيقات القضاء في مجال التعامل مع أحكام القيود.

ونظرا لطبيعة موضوع القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ارتأينا دراسته في ثلاثة فصول وذلك بتخصيص فصل مستقل لكل قيد، وهو ما سوف نتولى توضيحه.

ولقد قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى ويتناول القيد المتعلّق بشرط تقديم الشكوى وقد قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول : ماهية الشكوى ونطاق الجرائم المقيّدة بها، والذي قسم إلى مطالبين، المطلب الأول ماهية الشكوى، والمطلب الثاني ويتحدث عن نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى.

المبحث الثاني : وتحدث عن أحكام الشكوى و المطلب الأول : صفة الشاكي وأهليته، والمطلب الثاني: تناول شكل الشكوى والجهة المشتكى لها .

كما قسمنا المبحث الثالث : الآثار الإجرائية للشكوى وحالات انقضاء الحق فيها.

والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول : الآثار الإجرائية للشكوى، والمطلب الثاني يتحدث عن حالات انقضاء الحق في الشكوى.

أما الفصل الثاني: نبين فيه القيد المتعلّق بشرط صدور الطلب، بحيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول مفهوم الطلب ومجال الجرائم المقيّدة به، في مطالبين، المطلب الأول: مفهوم الطلب والمطلب الثاني: مجال الجرائم المقيّدة به. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصص لأحكام الطلب وآثاره الإجرائية، ويضم المطلب الأول: تناول أحكام الطلب، المطلب الثاني : آثار التنازل عن الطلب.

كما قسمنا المبحث الثالث : التنازل عن الطلب وآثار ذلك، والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول التنازل عن الطلب، والمطلب الثاني يتحدث عن آثار التنازل عن الطلب.

ونتعرض الفصل الثالث إلى القيد المتعلق بشرط الحصول على الإذن، بحيث قسم إلى ثلاثة مباحث الأول يتحدث عن مفهوم الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب، والذي قسم إلى مطالبين، المطلب الأول مفهوم الإذن، والمطلب الثاني يتحدث عن المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب، والمبحث الثاني،التطرق لمجال اشتراط الإذن، ويضم المطلب الأول: تناول الحصانة البرلمانية وخصائصها، المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية.

كما قسمنا المبحث الثالث : أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثار ذلك، والذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول : أحكام الإذن، والمطلب الثاني : إجراءات صدور الإذن وآثار ذلك، وأخيرا ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة مقرونة برأي شخصي .

# الفصل الأول

## القيد المتعلق بشرط تقديم الشكوى

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا حسب نص المادة 1/29 من القانون الإجراءات الجزائية إذ تنص هذه الأخيرة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الحالات تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها والمتمثلة في الشكوى التي تقدم من المجني عليه المتضرر من الجريمة.

وعلى ضوء دراسة الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول إلى ماهية الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة بها بينما نتعرض في المبحث الثاني إلى أحكام الشكوى، وفي المبحث الثالث نتناول الآثار الإجرائية للشكوى وانقضاء الحق فيها.

## المبحث الأول: ماهية الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة بها

إن القانون الجزائري بعد أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام اختار بعض الجرائم واستثناها من هذه القاعدة، ولأسباب اجتماعية أو عائلية أو مالية أو أخلاقية قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها ومن الممكن القول أنه تنازل عنها لصالح الضحية[1]. وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال المبحث في مطلبين، الأول نخصّصه لماهية الشكوى، ونتعرّض في المطلب الثاني إلى نطاق الجرائم المقيّدة بالشكوى.

### المطلب الأول: ماهية الشكوى

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للشكوى، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلّقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأتي كل من القانونين الفرنسي والمصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التّعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

وفي ذات السياق يمكن تعريف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة, الجزائر، ط1 ، س2006، ص15.

قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكي منه وتعتبر قيدا على تحريك الدعوى العمومية للمصلحة محمية قانونا[1].

كما عُرّفت الشكوى بأنها:" إجراء يُعبّر به المجني عليه في جرائم معيّنة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.[2]"

ولقد عرّفها البعض بأنها:" البلاغ الذي يُقدّمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معيّن بجريمة يُقيّد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء.[3] "

ومهما تعدّدت التعاريف الفقهية فإنها تتّفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدّد – المجني عليه– بصدد جرائم معيّنة إلى جهة محدّدة، ويرتّب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحُدّ من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرّره .

وبهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ في أن هذا الأخير هو مجرّد مصدر معلومات عن الجريمة يصدر من أي شخص سواء كان معلوم أو مجهول، فالبلاغ لا يتضمّن إلا أداء الواجب الملقى على

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2015، ص 118.
[2] محمد زكي أبو عامر– الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1994 ص 378.
[3] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية طبعة 1982، ص337.

عاتق الأفراد بإخطار السلطات المختصة عن الجرائم الواقعة دون أن تتوفر لدى المبلّغ إرادة القصاص من الجاني. [1]

كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، إذ تكون الشكوى مجرد وسيلة للإدّعاء المدني، وهنا تباشر الدعوى العمومية دون المرور عن طريق النيابة العامة أما الشكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة العامة بشأن جرائم معيّنة.

فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، وعليه فان الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من وراء إقرار هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره فالأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع، وبذلك أنه قدّر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جرّاء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعاً لما يخدم مصلحته[2].

## المطلب الثاني :نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص118.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 119.

تتّفق جل التشريعات على أن الجرائم المقيّدة بشكوى المجني عليه محدّدة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، كما أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وينبغي قصرها في أضيق نطاق على الجريمة التي خصّها القانون بوجوب تقديم الشكوى دون سواها.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية، يتجلى أن الجرائم المقيّدة بالشكوى في التشريع الجزائري تنحصر فيما يلي:

## الفرع الأول : الحالات الواردة في قانون العقوبات

**أولا– جرائم المتعلقة بمصالح الأسرة:** نص المشرع الجزائري على النحو التالي

### 1 – جريمة الزنا:

تُعدّ جريمة الزنا من الجرائم الجنحية وتعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وهي المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجاء في فقرتها الأخيرة تنص على أنه "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[1]."

والحكمة من اشتراط الشكوى في جريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة، فضلا وعلى اعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وعماده فإنه في مثل هذه الجنحة اشترط المشرع الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية. ويشترط في مثل هذه الحالة أن تكون الشكوى من طرف الزوج المضرور ضد الزوج الزاني وشريكه كما أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة القضائية

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص125.

فإذا صدر الصفح سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية وتضع بذلك حد للمتابعة القضائية، وإما إذا حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه للمتابعة، وإن حصل أثناء المحاكمة أصدر قاضي الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم فإن ذلك يوقف الحكم المذكور[1]. فمثلا إذا وقع الصفح عن الزوج والتنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة في جريمة الزنا وكان بشكل رسمي وصريح سواء كتابيا بموجب مذكرة أو شفاهيا بموجب محضر قضائي فان الحكم بالعقاب سوف لا ينفذ[2].

وعلى خلاف القاعدة العامة المقررة في الإثبات والمتمثلة في حرية الإثبات في المواد الجزائية حسب نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون العقوبات نص على مجموعة الأدلة القانونية[3]على سبيل الحصر في جنحة الزنا فحسب المادة 341 من قانون العقوبات وهي: (**1**) إما أن تكون بمحضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، كأن يوجد رجل مع امرأة غير محرم بملابس النوم أو ما يشبه ذلك في غرفة النوم مثلا. (**2**) وإما أن تكون بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وهو الزوج الزاني والمقصود بالإقرار أن تكون الخطابات والمستندات صادرة عنه – أي الاعتراف – صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، وأهم ما يشترط في هذا الإقرار أن يكون محررا بخط الزوج المقر وتوقيعه على ذلك،(**3**) وإما أن تكون بإقرار قضائي2، أي اعترف المتهم

[1] أحمد حزيط، مذكرات في ق إ ج ج، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006،ص 13.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

[3] المجلة القضائية عدد 1 سنة 1990 ص 272.

المحصن على نفسه أمام الجهة قضائية وهو الزوج الجاني الذي يعترف بنفسه بأنه أتى جريمة الزنا، على أن يكون هذا الاعتراف أمام قاض من قضاة النيابة العامة كوكيل الجمهورية، وهذا الاعتراف يكفي لقيام جريمة زنا وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 213 من ق.ا.ج على أنه : "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[1]."

وعليه فإذا قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا وإحالتها على محكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد أو شرط تقديم الشكوى مسبقا من الزوج المضرور فان المحكمة ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم الاختصاص.

وأن من خصائص التنازل عن الشكوى أنه لا يجوز ولا يقبل من المتنازل أن يرجع عن تنازله أو يقدم شكوى ثانية ويطلب تحريك الدعوى من جديد بقصد تقديمها إلى المحكمة للفصل فيها.

## 2- جريمة ترك مقر الأسرة:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت عليها في الفقرة الأولى على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدي.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص127.

جاءت ونصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المتروك في مقر الزوجية[1].

كما اعتبر صفح الضحية مقبولا ما لم يكون قد صدر حكم نهائي، لأنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

### 3 – جريمة إهمال الزوجة الحامل:

نص المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في الفقرة الثانية على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي وهو يعلم أنها حامل.

وفي جريمة إهمال الزوجة الحامل تشرط فيها القانون العقوبات تقديم شكوى من الشخص المضرور كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر[2].

### 4 – جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون :

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص22- 23.

[2] أنظر المادة 330 من في الفقرة ما قبل الأخيرة من الأمر رقم 66-156 الموافق08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تعد جريمة الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قُضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجّل أو نهائي فهي الحالة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات ولقد اشترط المشرع بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات 2006 على وجوب تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الضحية المتضرر من الجريمة على أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة القضائية[1].

**5 – جريمة خطف أو إبعاد القاصرة:**

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه: كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله." والمستخلص من هذه المادة أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، يقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أومن له ولاية على نفسها.

[1] أنظر المادة 328 من قانون العقوبات و المادة 329 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات 2006.

والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها[1]، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان، وبالتالي الحرص على كيان الأسرة وتماسكها[2].

بمعنى آخر إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج، فإنه يتعيّن على المحكمة المعروض عليها جريمة اختطاف القاصرة إرجاء الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم ببطلان عقد الزواج، أما إذا تغاضت جهة الحكم عن هذه القاعدة وفصلت في الدعوى دون أن يثبُت لديها بطلان العقد، فإن حكمها بالإدانة والعقاب يكون باطلاً، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، حيث جاء فيه ما يلي:" ...في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية،على أساس أنه سُجّل في غير حضور ولي الزوجة، وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون..[3]".

## 6 – جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

[1] لأن القاضي الجنائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال عقد الزواج .

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص131- 132.

[3] قرار مؤرخ في 1995/01/03 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا – قضية رقم 128928 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول لسنة 1995 – ص 264 .

تقرر المواد 373، 377 ،389، إعمالا حكم المادة 369 المعدلة بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في يونيو والمتضمن قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الذي قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وقد نص قانون العقوبات على سريان نفس الحكم على جريمة النصب الواردة في نص المادة 372 من قانون العقوبات وكذا خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، وكذا إخفاء الأشياء المسروقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال .

والسبب في ذلك يعود إلى وجود الحصانة العائلية هذه الأخيرة التي تعتبر من النظام العام، بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف[1].

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد396، 373، 377 389 من قانون العقوبات التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة العاشرة 2009، ص297

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص129.

ونشير إلى أن المادة 368 المعدلة بموجب قانون 15 -19 يعدل ويتمم قانون العقوبات تنّص على عدم العقاب على السرقات[1] التي تقع بين الأصول والفروع وتخول فقط الحق في التعويض المدني.

والحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثيره الأطراف[2].

وتسري هذه القاعدة على جريمة النصب المادة 372 من قانون العقوبات، وعلى جريمة خيانة الأمانة 376 من قانون العقوبات، وعلى جريمة إخفاء المسروقات المادة 369 المعدلة من قانون العقوبات.

في هذه الحالات إذا تمت المتابعة بدون شكوى، ودفع المتهم بعدم صحتها، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط من شروط تحريكها.

**ثانيا– جرائم أخرى:** نص المشرع الجزائري على النحو التالي

**1 – مخالفة الجروح الخطأ:**

نصّ المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 2/442 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبّب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظم، التي يشترط فيه وجوب تقديم

[1] يكون الحكم إما بالإعفاء من العقوبة وإما بالبراءة، والصيغة الثانية أنسب من الأولى أن المشرع استعمل مصطلح : " لا يعاقب على السرقات ..."، وليس: " لا يعاقب مرتكب السرقة ...."، وكأن بالمشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله " لا يعاقب على السرقات.....".

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص297.

شكوى من طرف الشخص المضرور من أجل تحريك الدعوى العمومية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

## الفرع الثاني: الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

تناولها قانون الإجراءات الجزائية في ثلاث حالات وهي كالآتي:

### أولا- الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج :

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية:

وهي تفيد أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لأن القانون قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة. وهذا يعني أنه إذا بلغها عن طريق أي مصدر آخر أن جزائري ارتكب جنحة وفقا لأحكام المادة 582 /2، 1/583 ،2 ،3 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى أو بلاغ من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه[1].

وتجب الملاحظة أنه تُصّنف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا ما حُرّكت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك بناءاً على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص132.

باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون العام ويُعدّ البلاغ المقدّم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

**ثانيا– الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث**

وهي المنصوص عليها في المادة 448 /2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " في حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ومن أمثلة ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة".

وما يلاحظ في هذه الحالة أن الشكوى تقدم من طرف إدارة عمومية وليس من طرف المجني عليه ولعل السبب يعود إلى أن المتضرر من هذه الجريمة هو المجتمع وهذا نتيجة تعريض اقتصاده للخطر. وهذه الحالة تشبه حكم المادة 164 من قانون العقوبات مما يصدق عليها وصف الطلب وليس الشكوى.

**ثالثا– الجرائم سوء التسيير:**

استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **مادة جديدة** تحت رقم 06 **مكرر** بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أوضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على

شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول[1].

## الفرع الثالث: الحالات الواردة في القوانين الخاصة

### أولا–جرائم الاعتداء على الأموال:

وهي جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]. وفي مثل هذه الحالة يشترط وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية.

### ثانيا– جرائم الصيد على أرض الغير:

نصّت المادة 55 من القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلّق بالصيد البرّي أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تُبادر بالمتابعة الجزائية ضد من يصطاد على أرض مملوكة للغير دون موافقة هذا الأخير، إلاّ بناءاً على شكوى مسبقة من صاحب الأرض[3].

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الأمر رقم 1996/07/09( جريدة رسمية العدد 42) المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 (جريدة رسمية العدد12) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[3] أنظر المادة 55 من قانون رقم 10/82 المؤرخ في 21-08-1982 المتعلق بالصيد البري . جريدة رسمية عدد34 .

بالإضافة إلى هذا، فان هذه قيود استثنائية محضة واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية وبالتالي فان تقديم لمثل هذه شكاوى يعني رفع العقبة أو القيد الإجرائي لتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[1].

## المبحث الثاني: أحكام الشكوى

نتناول في أحكام الشكوى، صفة الشاكي وأهليته ونُخصّص له المطلب الأول، ونتعرض في المطلب الثاني إلى شكل الشكوى والجهة المشتكى لها.

### المطلب الأول: صفة الشاكي وأهليته

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الشكوى، القاهرة، ط1، س1994، ص27.

قلنا أن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة4/339 من قانون العقوبات على أنه " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. " وتنص المادة369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."[1]

فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى، لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة.

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة[2].

وإلى جانب صفة المجني عليه، يتطلّب القانون أحياناً في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة أخرى، كاشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جنحة الزنا، إذ يشترط قيام علاقة

[1] قانون رقم 15- 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص120.

الزوجية وقت تقديم الشكوى فإذا بادر الزوج وطلّق زوجته قبل إيداع الشكوى، امتنع عليه قطعاً بمقتضى القانون أن يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات، وفي هذا الغرض صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي: "...لما اعتبر قضاة الموضوع أن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها، فقد خالفوا بذلك المادة 339 من قانون العقوبات ومادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج، فإنه يتعيّن معه نقض القرار لمخالفته القانون.."[1]

وباعتبار أن تقديم الشكوى هي تصرّف قانوني، يُرّتب آثار إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإنه يجب أن يكون صاحب الحق في تقديمها مُتوّفر على الأهلية القانونية، وأمام غياب نص قانوني يُحدّد سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني عليه، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة حيث بالرجوع لنص المادة02/40 من القانون المدني فإنه يتحدّد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة، كما تقضي المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لأهلية التقاضي.

وبناءاً على ما تقدّم، فإن المجني عليه يجب أن يكون حائزاً لأهلية التقاضي التي لا تثبُت إلا للشخص البالغ الرشيد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فتكون شكواه مقبولة متى قُدّمت من قبل نائبه القانوني كوليّه، وصيّه أو القيّم عليه[2].

[1] قرار مؤرخ في 2003/01/08 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا – قضية رقم 249349 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول لسنة 1995 – ص 355.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط1، 1999، ص145.

وبناءاً على هذا المبدأ العام، قُضي بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من حدث لكونه غير حائز على أهلية التقاضي[1].

## المطلب الثاني: شكل الشكوى والجهة المشتكي لها

### الفرع الأول: شكل الشكوى

لم يحدد المشرع الجزائري على طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل ميدانياً، فإننا نميّز بين الجهة التي تُقدّم إليها الشكوى، فإذا ما قدم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامة، فعادة ما تكون شكواه مكتوبة، أما إذا تقدّم المجني عليه بشكواه أمام الضبطية القضائية، فإنه غالباً ما يكتفي بالإدلاء بأقواله التي تُدوّن في محضر رسمي يوافى به لاحقاً ممثل النيابة العامة الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناءاً على ذلك المحضر المتضمّن للشكوى.

وعموماً أيا كان الشكل الذي صدرت به الشكوى، فإنه يجب أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه إلى طلب تحريك الدعوى العمومية ومحاكمة الجاني، وبالتالي لا تُعدّ شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة، أو مجرد إخبار عن وقوع الجريمة.

[1] قرار مؤرخ في 1983/03/15 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا – قضية رقم 24941– المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول لسنة 1989 – ص 340.

كما يجب أن تكون الشكوى باتة، فإذا كانت مُعلّقة على شرط كانت عديمة الأثر في رفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة، كشكوى الزوجة لزوجها طالبةً عقابه عن الزنا إذا لم يكُف عن مصاحبة خليلته.

ويشترط أيضاً أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكوّنة للجريمة، فضلاً عن تعيين المتهم في الشكوى تعييناً كافياً فلا قيمة للشكوى ضد مجهول.

وتجب الإشارة أنه لا يجوز تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين، بمعنى تقديم الشكوى ضد أحد الجناة يجعلها مُقدّمة ضد الباقين، وإذا تعدّد المجني عليهم كانت الشكوى المقدّمة من أحدهم كافية لتحريك الدعوى العمومية ورفع المانع الإجرائي.

ويثور التساؤل بالنسبة لجرائم الشكوى حول **ما إذا كانت الشكوى لازمة أيضاً لمتابعة الشريك بمعنى هل يمكن متابعة الشريك بمفرده في غياب شكوى ضد الفاعل الأصلي ؟**

من خلال التمعّن الدقيق في النصوص التي تُعلّق المتابعة في مثل هذه الجرائم على تقديم الشكوى يتّضح أن الأمر لا يتعلق بمتابعة شخص اعتباراً إلى درجة مساهمته في الجريمة[1] وإنما يتعلّق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها، وعليه لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثمة فإن الشكوى لازمة لكليهما.

## الفرع الثاني: الجهة المشتكى لها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، س 2007، ص165.

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص، يجوز تقديمها لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 من ق إ ج ج تنص على أنه "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة36 من نفس القانون بنصها على " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة العامة– قد يتجدد القيد أثناء سير الإجراءات عبر مختلف المراحل الإجرائية، وفق ما تنص عليه أحكام المواد لتلك القيود 239 مكرر، 330، 339، 369، 373 389، 442 من قانون العقوبات–، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع إجراءاتها كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها بقيد [1].

## المبحث الثالث: الآثار الإجرائية للشكوى وانقضاء الحق فيها

نعالج في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول إلى الآثار الإجرائية للشكوى، ونتعرض في المطلب الثاني إلى انقضاء الحق في تقديم الشكوى.

### المطلب الأول: الآثار الإجرائية للشكوى

عندما يتطلب القانون في جريمة معيّنة ضرورة التقدّم بشكوى من صاحب الشأن لإمكان تحريك الدعوى العمومية فيجب أن يترتّب على ذلك أثر إجرائي معيّن، وهنا ينبغي التمييز بين الآثار السابقة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص121.

على تقديم الشكوى وتلك اللاحقة عليها، كما نلقي الضوء أيضاً على تعدّد الجرائم وأثره على قيد الشكوى[1].

## الفرع الأول: الآثار السابقة على تقديم الشكوى

إن أهم أثر إجرائي يرتّبه القانون على عدم تقديم المجني عليه للشكوى في جريمة مقيّدة بذلك، هو أن تظل يد النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ عدم قبول الدعوى العمومية لتخلّف شرط أصيل ولازم لصحة تحريكها، حيث تقع كل الإجراءات المتّخذة قبل تقديم الشكوى باطلة بطلان مطلق متعلّق بالنظام العام ويجوز الدفع بهذا البطلان ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ونظراً لتعلُّق الشكوى بصحة اتصال المحكمة بالدعوى العمومية، فإنه يتعين على المحكمة أن تُبيّن في حكمها أن الدعوى رُفعت صحيحة بناءاً على شكوى وإلا كان حكمها معيباً، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها[2] إذ جاء فيه ما يلي: "..يعتبر مشوباً بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضّح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يُشر إلى شكوى الزوجة المهجورة...

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص124.

[2] قرار مؤرخ في 1992/03/31 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا – قضية رقم 48087 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول لسنة 1992 – ص 124.

ولا ينصرف قيد الشكوى إلى مرحلة جمع الاستدلالات، إذ يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى في غياب الشكوى طالما أن هذه الإجراءات سابقة ليست من إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

وغنى عن البيان أن التلبس بجريمة مقيّدة بشكوى ليس من شأنه إباحة رفع الدعوى العمومية ما لم يتقدّم المجني عليه بشكواه، ذلك أن المشرع راعى في جرائم الشكوى اعتبارات خاصة بالمجني عليه من شأن التغاضي عنها المساس بسمعته أو تهديم كيان الأسرة، لذلك رأى المشرع من الأفضل ترك القضية للمجني عليه ولو في حالة التلبس لتقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمه.

## الفرع الثاني: الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى

بمجرد تقديم المجني عليه لشكواه يزول القيد، وتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية،على أن تقديم الشكوى ليس من شأنه إلزام النيابة العامة باتخاذ إجراءات المتابعة، وإنما ينحصر أثره في إزالة العقبة الإجرائية فحسب، ومن ثمة للنيابة العامة أن تحفظ الأوراق كما لها تحريك الدعوى العمومية وذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة الملائمة، وينتهي دور المجني عليه عند حد تقديم الشكوى حيث تصبح الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ولا يحق للمجني عليه الطعن في الدعوى العمومية إلا ما تعلّق منها بالشق المدني بوصفه مضرور من الجريمة إذا ما تأسّس كطرف مدني.

## الفرع الثالث: الآثار الجرائم وأثره على قيد الشكوى

تُثير حالة تعدّد الجرائم التي تكون إحداها مقيّدة بشكوى، بخلاف الأخرى التي لا تتطلب مثل هذا القيد، تساؤلاً حول أثر ذلك على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية؟ للإجابة على هذا التساؤل نميّز بين التعدّد الصوري والتعدّد المادي للجرائم.

**أولا– التعدد الصوري :**

وهنا يكون الفعل واحد ولكنه يحتمل وصفين. وأفضل مثال على ذلك أن يرتكب رجل متزوج جريمة الخيانة الزوجية في مكان عام فهذا الفعل يحتمل وصفين فيمكن **وصفه بجريمة زنا**[1] كما يمكن **وصفه فعل علني فاضح** .

وفي مثل هذه الحالات يعتد **بالوصف الأشد،** وبما أن عقوبة جريمة الزنا أشد من جريمة الفعل العلني الفاضح.

فالنيابة هنا تكون مقيدة بشرط تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور من أجل مباشرة الدعوى العمومية ولا يجوز لها أن ترفع دعوى الفعل العلني الفاضح لأنه الوصف الأخف بالرغم من أن يدها غير مغلولة في مباشرة دعوى بخصوص الفعل العلني الفاضح.

**ثانيا – التعدد الحقيقي :**

وهو أن يرتكب الشخص الواحد أكثر من جريمة على نحو تستقل كل منها عن الأخرى، فإذا كانت هذه الجرائم مقيّدة بشكوى، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التي

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص16.

لا يستلزم فيها القانون تقديم شكوى، بينما لا تملك ذلك بشأن الجريمة الأخرى إلاّ بعد رفع القيد. ومثال ذلك وقوع جريمة ضرب ثم سرقة على أحد الأقارب، فهنا تكون النيابة العامة أمام تعدّد الجرائم مادياً فيمكنها متابعة الجاني من أجل الضرب ولو في غياب شكوى المجني عليه في السرقة لأنها عند تعرضها لجريمة الضرب لا تثير بالضرورة جريمة السرقة[1].

## المطلب الثاني: حالات انقضاء الحق في الشكوى

في هذا الإطار، لحديث عن انقضاء الحق في الشكوى مؤداه دراسة الأسباب التي لو توافرت لما كان في مكنة الشخص مباشرة حقه فيها، وعليه نتولى إيضاح هذه الأسباب على النحو التالي.

### الفرع الأول: وفاة المجني عليه

لقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لايورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته، ويترتب على ذلك ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه **قبل تقديمه للشكوى** ذلك أن الحق في الشكوى يندرج ضمن الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها، وتبعاً لذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة المجني عليه ولا يجوز لهم من بعده التقدّم بالشكوى.

أما إذا توفي المجني عليه **بعد تقديم الشكوى**، فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريكها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها.

### الفرع الثاني: مضي المدة

[1] سليمان بارش، شرح ق إ ج ج، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر ،طبعة 2007، ص 73.

على عكس بعض التشريعات تنص على تحديد مدة معيّنة ينبغي خلالها تقديم الشكوى تحت طائلة عدم قبولها وذلك حتى يتحقق الاستقرار القانوني الذي يمكن أن يتأثر من جراء إطلاق هذا الحق، ومن ثمة جعل القانون مصري هذا الأجل قرينة على التنازل عنها، وهو ما اعتمده المشرع المصري في نص المادة02/03 من إجراءات جنائية حيث اشترط تقديم المجني عليه لشكواه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبفاعلها[1].

بينما لم ينص المشرع الجزائري على مدة معيّنة ينقضي بفواتها الحق في تقديم الشكوى، وهو نفس الحكم الذي أخذ به نظيره اللبناني. وبالتالي يظل الحق في الشكوى قائماً لغاية سقوط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم.

## الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى

اقتضت ذات الإعتبارات التي دفعت بالمشرع إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى كي تسترد النيابة حريتها في اتخاذ الإجراءات، إعطاء المجني عليه إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها إن قدّر في ذلك مصلحته، والأصل في معظم التشريعات، أن الدعاوى التي يُعلّق تحريكها على شكوى من المجني عليه يمكن أن تنقضي بسبب التنازل عن تلك الشكوى[2]،ولقد نصّت على هذا الحكم المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، جامعتي الإسكندرية وبيروت، ب/ط، س1997، ص237.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص237.

وهو نفس الحكم المعمول به في القانون المصري إذ يؤدي سحب الشكوى في الجرائم المقيّدة بها إلى انقضاء الدعوى العمومية. كما كرّس المشرع الجزائري ذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحكم الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر لها جاء فيه ما يلي:"...وبناءاً على ذلك يتعيّن على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار سحب شكوى الضحية في قضية السرقة بين الأقارب وأن يضع حداً للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية[1]."

وباعتبار أن التنازل هو تصرف قانوني من جانب واحد، فلكي يتم صحيحاً وينتج آثاره القانونية يجب توفره على الشروط التالية:

**أولا– حصول التنازل ممن يملك الحق في تقديم الشكوى :**

وهو المجني عليه في الجريمة أو وكيله بموجب وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى، ولأن التنازل هو حق شخصي فإنه لا يُورّث بوفاة المجني عليه، فلا يسوغ لورثته من بعده التنازل عن الشكوى، والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي ذاتها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى.

وإذا تعدّد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى، فيُعدّ التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً في مواجهة الباقين وذلك تطبيقاً لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى التي تنطبق على التنازل الذي لا يقبل بدوره التجزئة.

**ثانيا– أن يكون التنازل صريحا في دلالته على وضع حد للمتابعة:**

[1] قرار صادر بتاريخ 1970/12/20 الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا – نشرة القضاة لسنة 1971، العدد الأول، ص 82.

عموماً لم ينص القانون على صيغة معيّنة للتنازل فقد يرد صريحاً كما قد يكون ضمنياً. ويجب أن يكون التنازل بات غير معلّق على شرط أو قيد وإلاّ كان باطلاً، وبالنسبة لشكل التنازل فإنه يجوز في ظل القانون الجزائري أن يتم التنازل كتابةً أو شفاهةً طالما لا يوجد نص قانوني يستوجب الكتابة.

**ثالثا– أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى:**

يظل حق الشاكي في التنازل عن شكواه قائماً مادامت الدعوى العمومية قائمة، فله سحب شكواه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام النيابة العامة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى لأنه بصدور هذا الأخير لا يحول التنازل دون تنفيذه .

وقد استثنى المشرع المصري من الخضوع لهذا الشرط حالتين:[1]

**أ–** تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني ولو كان لاحق لصدور حكم بات في الدعوى فإنه يحول دون تنفيذ الحكم.

**ب–** تنازل المجني عليه الشاكي في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نرى أنه لا أثر لمثل هذا الاستثناء، حيث في جريمة الزنا يعتبر صفح الزوج بعد صدور حكم نهائي في الدعوى عديم الأثر، بينما كان المشرع الجزائري في نص المادة 339 من قانون العقوبات يجيز صفح الزوج ولو بعد صدور حكم نهائي ويؤدي لوقف آثار العقوبة المحكوم بها، وبالتالي عدم تنفيذ الحكم[2].

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص244.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

أما فيما يخص السرقات الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج التي أجاز فيها المشرع المصري استثناءاً التنازل بعد صدور حكم بات، فإن المشرع الجزائري لا يُدرج هذه السرقات ضمن جرائم الشكوى، بل إنه لا يعاقب أصلاً على مثل هذه السرقات وخوّل فيها للمضرور سوى حق التعويض.

أما التنازل بعد صدور حكم، في هذه الحالة فان التنازل لا يمنع تنفيذ إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج أو الشريك.

ومفاد ما تقدّم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتّب انقضاء الدعوى العمومية متى صدر صحيحاً، وتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان.

وفي الأخير يقال أن الشكوى تتعلق باستعمال الدعوى العمومية وهي ليست شرطا للعقاب لأن إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ليس أثر للشكوى وإنما هو أثر لثبوت مسؤولية التهم الجنائية عن الفعل.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة هذا الفصل، وإلى جانب تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يتقدّم بها المجني عليه في جرائم محدّدة- كما سبق وأن رأينا- قيّد المشرع أيضاً حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية على **طلب** تتقدّم به جهة عامة في الدولة وذلك في جرائم معيّنة وهو ما سنتولى تبيانه في الفصل الموالي.

# الفصل الثاني

## القيد المتعلق بشرط صدور الطلب

استثناءًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أورد المشرع قيداً على تلك الحرية بمقتضاه لا يسوغ للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم محدّدة إلا إذا تلقّت طلباً بذلك من الجهات العامة في الدولة التي أضرَّت الجريمة بمصالحها.

ولدراسة الطلب كقيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل هذا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم الطلب ونطاق الجرائم المقيّدة به ونتعرّض في المبحث الثاني إلى أحكام الطلب وآثاره الإجرائية وفي المبحث الثالث نتطرّق إلى التنازل عن الطلب وآثار ذلك.

## المبحث الأول: مفهوم الطلب ومجال الجرائم به

نخصّص المطلب الأول لدراسة مفهوم الطلب، ونتناول في المطلب الثاني نطاق الجرائم المقيّدة به.

### المطلب الأول: مفهوم الطلب

نتناول في دراسة هذا المطلب، تعريف الطلب ثم إجراء مقارنة بينه وبين الشكوى باعتبار أن كلاهما يُشّكل عقبة إجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

#### الفرع الأول: تعريف الطلب

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما اكتفت بالنص عليه في قوانينها، وذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرّض أصلاً لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بدلاً من الطلب عند تناوله للجرائم المقيّدة بالطلب، ولعلّ إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهواً منه فحسب.

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية، وفي هذا الصدّد عُرّف الطلب بأنه: "ما يصدر عن إحدى جهات الدولة – بوصفها مجنياً عليه – أو شخص ذي صفة عامة يمثّل مصلحة أصابها الاعتداء بالجريمة، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حدّدها القانون وعلّق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه."[1]

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص416.

كما يُعرّف الطلب بأنه:" إجراء تعبّر بواسطته جهة محدّدة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب.

ولقد قيل أيضاً بمناسبة تعريف الطلب بأنه:" إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبّر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه.[1]

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون أنها قدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها. فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات." فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها.[2]"

ويعرف الطلب أيضا بأنه "بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[3]."

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب/ط، س 2007، ص99.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النهضة العربية، ب/ط، ص 134.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1999، ص 772.

وبناءاً على ما تقدّم نلاحظ أن السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المقيّدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أُسند إلى جهة معيّنة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، باعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات.

وبالتالي فإن العلّة من استلزام الطلب هي ذات العلّة من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جرّاء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقّق لإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو " هل يمكن أن يكون الطلب شفهيا كأن يتم تبليغ النيابة العامة بالهاتف مثلا ؟

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقرر وإنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة ولو أن النيابة العامة قد حررت اثر هذا التبليغ محضرا بذلك، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لاصقة له إلا في تلقي الطلب. [1]

## الفرع الثاني: المقارنة بين الشكوى والطلب

[1] لا يجوز أن يكون الطلب شفهيا، وبالتالي يجب أن يكون مكتوبا ويحمل توقيع وزير الدفاع، وهو ما يتفق فيه مع الإذن، ويختلف فيه مع الشكوى.

الطلب والشكوى قيدان يحدّان من حرية النيابة العامة، بدونهما يمتنع تحريك الدعوى العمومية وبتقديمهما تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى. وإذا كان الطلب يتّفق مع الشكوى في أنّ كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه[1].

فالشكوى لا تقدّم إلا من طرف المجني عليه الفرد بخلاف الطلب الذي يقدّم من جهة أو سلطة عامة في الدولة خوّلها المشرع وحدها صلاحية البلاغ عن الجريمة التي ألحقت بعدوانها ضرراً أصاب مصالحها الحيوية. وبالتالي يهدف الطلب إلى حماية مصلحة عامة للدولة، بينما تستهدف الشكوى حماية مصلحة خاصة للفرد. كما يتّفق كل من الطلب والشكوى في عدم تقييد الحق في تقديمهما بمدة زمنية معيّنة، فعلى غرار الشكوى يجوز لصاحب الحق في الطلب تقديمه في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، ويظل هذا الحق قائماً ما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة. [2]

وكما هو الحال في الشكوى، فإن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المصري، لم يشترط أن يكون الطلب مكتوب، وبذلك يصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، ولكننا نرى أنه من الأفضل أن يصدر الطلب في شكل مكتوب وهو أمر ينسجم مع طبيعة الجهة التي يصدر عنها باعتبارها سلطة أو جهة عامة في الدولة.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة1985، ص 197.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص156.

ويظهر الاختلاف بين الطلب والشكوى في أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب الحق في تقديمه، فهو متعلّق بوظيفته وليس بشخصه، بخلاف الشكوى فإنها من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه.

## المطلب الثاني: نطاق الجرائم المقيّدة بالطلب

من خلال استقراء النصوص القانونية، يتبيّن أن الجرائم المقيّدة بالطلب حصرها المشرع فيما يلي:

### الفرع الأول: جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني

نص المشرع في المادة 164من ق ع ج[1]على أن الجرائم المرتكبة من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلّقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءاً على شكوى يقدّمها وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة.

ولقد بيّنت المواد من 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات الجرائم المقيّدة بشكوى وزير الدفاع الوطني.

وتجب الإشارة إلى أن، استعمال المشرع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم فالمقصود بها هو الطلب، لأن الشكوى يُقصد بها في المجال الجزائي تلك الشكوى المقدّمة من المجني عليه الذي تضرّر شخصياً من الجريمة، كما أن المشرع يستلزمها عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر ما تمس

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص133.

بمصلحة هيئة عامة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن المقصود بحكم المادة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى[1].

## الفرع الثاني: الجرائم الضريبية

بالإجماع تتّفق كل النصوص الضريبية في القانون الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصّت عليه المواد: المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة[2]. المادة 534 على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من اختصاص المحاكم. ويستفاد من هذه المادة بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة الضرائب الغير مباشرة من اختصاص النيابة العامة. غير أن المادة 521 ورد فيها استثناء في الفقرة الثانية يتمثل في متابعة المخالفات التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الاقتصادي للكحول، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتنضم إليها النيابة. لقد ورد استثناء ثاني في نص المادة 534 من نفس القانون وهو خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (يقصد بها الطلب) مسبقة من إدارة الضرائب . تتفق كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب(التي يعني بها طلب) ولقد نصت

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، س2003، ص51.

[2] أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. ج ر، العدد رقم 70، ص 980.

مثلا المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشر الذي سبق ذكره " إن المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الإدارة المعنية والمحكمة المختصة هي حسب الحالة واختيار الإدارة، المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة."

حيث تشترط هذه المواد أن تُباشر الملاحقات الجزائية بناءاً على طلب إدارة الضرائب، وهو نفس الحكم المطبّق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوةً على طلب إدارة الضرائب تُعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية[1].

خلاصة القول أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب وتنضم إليها النيابة العامة.

## الفرع الثالث: الجرائم الجمركية

تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 434.

ويتأكد لنا هذا من خلال ما جاء في المادة 259 من قانون الجمارك[1] التي تنص على أن " لقمع تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

– تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

ويفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتكون النيابة العامة طرفا منضما. وقد تأكد هذا من خلال القرار الصادر من الغرفة الثانية للمحكمة العليا يوم 19ديسمبر 1989." خول المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية.

لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير مرتكزة على أساس قانوني وتعين نقضه.[2]"

[1] قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1988/08/22.
[2] قرار1989/12/18 الغرفة الجنائية 2 رقم 56421 المجلة القضائية للمحكمة العليا-1-1991، ص 171.

ولإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض إذا باشرت الدعوى الجبائية أو المالية لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا ولو أن القانون القديم كان قبل التعديل ينعتها بهذه الصفة، أمام القانون الجديد فانه ينص على أن الإدارة تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصلحها وهذا حسب المادة 259 من قانون الجمارك. وأن الجهات القضائية ملزمة بإطلاع الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق ولو انتهى ذلك بأن لا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 260 من نفس القانون.

إن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية وإنما هي دعوى عمومية خاصة. أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية، فان النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك.

وكذا الأمر بالنسبة **للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث**[1] التي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية أي أنها من اختصاص النيابة العامة وحدها إلا أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من ادارك الجمارك بمعنى أنه في حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءاً على شكوى- المقصود بها الطلب- مُقدّمة من الإدارة صاحبة الشأن. وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 28 فبراير1989 من الغرفة الجنائية الأولى " أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص132.

منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا لذلك يتعين على قضاة الاستئناف الاستجابة إلى طلباتها عند الحكم بدانة المتهمين جزائيا."[1]

## الفرع الرابع: الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج

بالرجوع إلى أحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتّضح أن الجنح المقترفة من طرف جزائري بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة العامة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ويلاحظ كما سبق الإشارة إليه سابقاً –عند دراستنا للشكوى– أن الجنحة المرتكبة من جزائري في الخارج إذا ما تمّت المتابعة فيها بناءاً على شكوى المضرور من الجنحة، فإنها تدخل في نطاق الجرائم المقيّدة بالشكوى كون المجني عليه فرداً.

بينما إذا تمّت المتابعة فيها بناءاً على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتُكبت فيه الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيّدة بطلب كون البلاغ صدر من الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام.

[1] قرار1989/02/28 الغرفة الجنائية –1– رقم 55199 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1989، ص 155.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص132.

وتجب الملاحظة بأن المشرع الفرنسي بدوره قد علّق إجراء المتابعة الجزائية بصدد الجنايات والجنح التي تقع من فرنسيين بالخارج على أحد الأفراد، على شكوى من المجني عليه أو طلب يُقدّم رسمياً من السلطات الأجنبية للدولة التي وقعت بإقليمها الجريمة، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

## الفرع الخامس: جرائم الصرف

أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمّم والمعدّل بالأمر 01/03 المؤرخ في19-02-2003، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهّلين لهذا الغرض.

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خوّلها القانون صلاحية تقديمه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

ولقد علّق المشرع المصري بدوره تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف على وجوب تقديم طلب من الوزير المختص أو من ينيبه[1].

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 234.

وعموماً فإنه يبدو أن جرائم الصرف مُعتبرة في فرنسا من جرائم الاعتداء على الرصيد الوطني والتي ينص المشرع على تعليق مُتابعتها على طلب يُقدّم من قبل وزير المالية.

## الفرع السادس: الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار

لقد خص القانون الصادر في 1989/07/05 إدارة التجارة والأسعار[1] بنظام مميز، ذلك أنها بالإضافة إلى حقها في تحريك الدعوى العمومية فان لها في بعض الحالات حتى سلطة ملائمة المتابعة إذ أن لها في حالتين الخيار بين اقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف قصد المتابعة ولا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة والأسعار سواء من المديرية على المستوى المحلي أو الوزارة على المستوى المركزي. وتجدر الإشارة أن في حالة إرسال الملف للنيابة العامة تكون إدارة التجارة والأسعار طرفا منضما فقط للنيابة. إلا أن المادة 56 من قانون الأسعار الجديد الصدر في 1989 لم تتطرق إلى كل التفاصيل واكتفت بالقول : " إن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف 15 يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا."

[1] قانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، ج ر، المؤرخ في 1979/07/19، ص 75.

إلا أن الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/17[1] المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار كان أكثر وضوحا عن القانون الحالي للأسعار حيث نص في مادته 38 و39 على أنه:

1- إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لاتتجاوز1000 دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية مجبرا بين أمرين : - اقتراح غرامة مالية على المخالف. — وإرسال الملف للنيابة العامة قصد المتابعة.

2- إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج ولا تتجاوز100 ألف دج يكون وزير التجارة مخيرا بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة للمتابعة.

3- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 10 ألف دج فيرسل الملف للنيابة وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم.

هذه نماذج للحق الذي يمنحه القانون في معظم التشريعات لبعض الإدارات في أن تقوم بوظيفة الادعاء وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس مصالحها ولا جدل في أن الدعوى العامة التي تمارسها هذه الإدارات إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي أغلب الأحيان

[1] أنظر المواد 38-39 من الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/17 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

مالية تجمع بين الجزاء والتعويض في آن واحد وهذا ما يجعل الدعوى العمومية في هذه الأحوال الاستثنائية ذات طبيعة خاصة[1].

زيادة على هذا – في معظم التشريعات – فبينما لا يحق للنيابة العامة أن تنصرف بالدعوى العامة ولا أن تصالح عليها، فان الإدارات تملك حق الصلح مع مرتكب الجريمة بحيث يؤدي ذلك إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطا مطلقا ونهائيا سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية، أما إذا لم يجرى الصلح فيؤدي ذلك إلى المتابعة الجزائية.

## المبحث الثاني: أحكام الطلب وآثاره الإجرائية

نتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصّص الأول إلى أحكام الطلب ونتعرّض في المطلب الثاني إلى الآثار الإجرائية للطلب.

### المطلب الأول: أحكام الطلب

سنتولى من خلال دراستنا لأحكام الطلب التركيز على ثلاث نقاط هامة، أولا صاحب الحق في تقديم الطلب، ثانيا ثم شكل الطلب وبياناته ثالثا وأخيراً الجهة التي يُقدّم إليها الطلب وآجال تقديمه.

[1] قرار محكمة النقض الفرنسية 1931/03/19، مجلة سيري ( SIREY) رقم19321، ص 23.

وفضلا عما تقدم، فان مما يجعل الدعوى العامة التي تمارسها الإدارات ذات طابعا خاصا هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العامة وهذه الإدارات. فالنيابة العامة مثلا لا يمكن أن يحكم عليها فالنيابة العامة مثلا لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى الجزائية ومصاريفها ولو كانت هي الفريق الخاسر، بينما الإدارة التي تقوم بالملاحقة ومباشرة الدعوى فإنها تلزم بدفع نفقات الدعوى الجزائية ومصاريفها إذا هي فشلت في دعواها شأنها في ذلك شأن المدعي المدني في حالة براءة المتهم.

## الفرع الأول : صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تُحدّد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيّدة به، فمثلاً في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدّد بموجب نص المادة 164 من قانون العقوبات[1] والمتمثّل في وزير الدفاع الوطني وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المبيّنة في الأمر رقم 22/96 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمّم والمعدّل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، حيث نصّت المادة 09 منه على أن الجهة المختصّة بتقديم الطلب تتمثّل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وما يُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المكلّف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي

[1] أنظر المادة 164 من الأمر رقم66-156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،.

على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال الصرفي، ولعلّ الغاية التي توخّاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الاعتبار إلى البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق[1].

ولقد حدّد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرّر رقم34 المؤرخ في 08-04-2003 والذي بموجبه أهّل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب باسمه.

وبالتالي تقع صحيحة إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءاً على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: " إن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنَف الذي صرّح ببطلان إجراءات المتابعة مُعلّلين قضاءهم بالقول" بأن المتابعة تتم بناءاً على شكوى من وزير المالية طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 22/96 المعدّل والمتمّم بالأمر 01/03" وذلك دون تحديد الإجراءات المتّبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور.

حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 22/96 المتعلّق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلّق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناءاً على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثّليه المؤهّلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط4، س2007، دار هومة، الجزائر، ص 280.

بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقاً لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر ولما ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون..."[1].

## الفرع الثاني : شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوباً، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب[2].

ومع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يُتصوّر صدوره إلاّ من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوباً والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب مُوقّع من صاحب السلطة في إصداره.

وعموماً تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

**1**/ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانوناً بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مُقدّم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانوناً تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

**2**/ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.

[1] قرار مؤرخ في 2006/02/22، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، قضية رقم 346934، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2006، ص 628.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 466.

**3**/ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيّدة بالطلب.

**4**/ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خوّلها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبَل متهم مُعيّن وإلا اعتُبر الطلب مجرد بلاغ.

## الفرع الثالث: الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجال تقديمه

يُقدّم الطلب إلى الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية [1] قياسا على الشكوى.

المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمر وفحص دقيق وطويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الاقتصادية، الذي يقيد الطلب الخاص بتقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

## المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للطلب

نميّز في الآثار الإجرائية للطلب بين تلك المترتّبة قبل تقديم الطلب، وتلك المترتّبة بعد تقديمه وسيتم تبيان ذلك كالآتي:

## الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص51.

لا يجوز للنيابة العامة قبل تلقّيها الطلب من الجهة المخوّلة قانوناً، اتخاذ أي إجراء متابعة جزائية بشأن جريمة مقيّدة بطلب، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات بطلان مطلق متعلّق بالنظام العام ويجوز التمسّك بهذا البطلان في أي وقت أو مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها ما يلي:" لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 من قانون العقوبات إلاّ بناءاً على شكوى – المقصود طلب- من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمّت بدون شكوى..."[1]

غير أن هذا الأثر المترتّب على عدم تقديم الطلب لا يخص سوى الإجراءات التي تتحرّك بها الدعوى العمومية، وبالتالي ليس ثمة ما يمنع من القيام بإجراءات الاستدلال قبل تقديم الطلب كون أن هذه الإجراءات لا تندرج ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وإنما هي أعمال سابقة تمهّد الطريق لتحريك الدعوى، وعليه تقع صحيحة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كسماع الشهود الانتقال للمعاينة وغيرها.

وتثير حالة التلبس بالجريمة جدلاً في أوساط الفقه حول الآثار المترتّبة عليها في الجرائم المقيّدة بالطلب، حيث تكون النيابة العامة أمام حالة تلبس تقتضي سرعة اتخاذ الإجراءات، وأمام جريمة مقيّدة

[1] قرار مؤرخ في 1992/06/02 – غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا- قضية رقم 103770- المجلة القضائية – العدد الأول لسنة 1996 – ص195 .

بطلب، فيثور التساؤل حول ما إذا كان يمتنع على النيابة العامة في جرائم الطلب ممارسة السلطات المخوّلة لها وعموماً تحريك الدعوى العمومية ؟ أم يجوز لها ذلك قياساً على جرائم الإذن ؟

انقسم الفقه المصري بصدد الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين، حيث يرى جانب من الفقه أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات، إذ تظل يد النيابة العامة مغلولة عن تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة مقيّدة بطلب ما لم تتقدّم الجهة المختصة قانوناً بطلب.

بينما ذهب الفريق الآخر إلى خلاف ذلك، حيث يرى أنه طالما القانون يجيز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات في حالة التلبس في جرائم الإذن، فلا يعقل في القانون أن يكون حظ المتهم بجريمة مقيّدة بطلب أفضل عند التلبس من حظ متهم متمتع بحصانة توجب الإذن[1]، وهو الرأي الذي شايعه أغلب الفقه.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ بأن المشرع التزم الصمت حيال هذه المسألة، ونعتقد في نظرنا أنه يصعب القول باستبعاد حالة التلبس من الحظر الوارد في جرائم الطلب، ذلك أن قيود تحريك الدعوى ذات طبيعة استثنائية تأتي خروجاً على قاعدة حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، ولما كان من المتعارف عليه في أصول التفسير أن النص الاستثنائي لا يُقاس عليه ولا يُتوسّع فيه، فإنه يتعيّن تبعاً لذلك الالتزام بفحوى هذا الاستثناء وبالنتيجة عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وذلك قبل زوال القيد الوارد على حرية النيابة العامة وذلك من أجل الحفاظ أيضاً على العلّة التي من أجلها قُرّر هذا الاستثناء.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص134.

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب

يترتّب على تقديم الطلب من الجهة التي ناط بها القانون ذلك وفق الشروط السابق بيانها، رفع القيد الإجرائي الذي كان يُغلّ يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، فتسترد تبعاً لذلك حريتها كاملة في اتخاذ إجراءات الملاحقة بشأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها الطلب، هذا ولا يترتب على تقديم الطلب تصحيح الإجراءات السابقة التي قد تكون النيابة العامة قد باشرتها قبل حصولها على الطلب من الجهة المختصّة قانوناً. [1]

كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن ما يترتب على تقديم الطلب هو مجرّد رفع العقبة الإجرائية التي كانت تحول بين النيابة العامة وبين حريتها في اتخاذ الإجراءات، بمعنى أن تقديم الطلب ليس من شأنه أن يُلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى المحكمة، فيجوز لها تبعاً لذلك أن تحفظ الملف إذا ما ارتأت أسباب تُبرّر هذا الحفظ، كما يمكنها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية واختيار الطريق المناسب في ذلك لإحالتها أمام المحكمة وذلك في إطار ما تتمتّع به من سلطات في تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

## المبحث الثالث: التنازل عن الطلب وآثاره

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38.

ندرس في هذا المبحث، التنازل عن الطلب ونخصّص له المطلب الأول أما في المطلب الثاني نتعرّض إلى آثار التنازل عن الطلب.

## المطلب الأول: التنازل عن الطلب

سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيّما منها الأمر 01/03 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرّر [1]على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.

وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلّت وإلى غاية سنة 1998 مُلتزمةً الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم02/97 المتضمّن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة 119/فقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدّلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب .

[1] أنظر المادة 9 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما تضمّن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.[1]

وعموماً يُشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوباً باعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلاً عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثّله قانوناً ذلك أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلاً لأسباب ما كالنقل أو غيرها.

## المطلب الثاني: آثار التنازل عن الطلب

يترتّب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانوناً بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعيّن في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ومتى قُدّم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ج1،ط10، س2009، ص 436.

الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

وبعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل، ننتقل إلى الفصل الموالي الذي خصّصناه لدراسة الإذن كقيد إجرائي وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

# الفصل الثالث

## القيد المتعلق بشرط الحصول على الإذن

يُعلّق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة نظامية[1] التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يُتّخذ ضدّهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة .

وعلى ضوء ما تقدّم، سنحاول دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث، نتعرّض في المبحث الأول إلى تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب، ونخصّص المبحث الثاني إلى مجال اشتراط الإذن، وفي المبحث الثالث ندرس أحكام الإذن وإجراءات صدوره.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص134.

## المبحث الأول: مفهوم الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب

إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فانه بمقابل ذلك نص استثناء:

- بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين ومحددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة.
- أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة، ترى ما المقصود بالإذن؟

### المطلب الأول: مفهوم الإذن

يُشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة.

#### الفرع الأول : تعريف الإذن

يُراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

فالإذن هو إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه. [1]

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن، إذ عرّفه البعض بأنه: " عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبّر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معيّن ينتمي إليها".

كما عرّفه جانب آخر من الفقه كما يلي:" إجراء يستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة"[2].

وقيل أيضاً بصدد تعريف الإذن بأنه:" عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معيّن ينتمي إليها وذلك بصدد جريمة معيّنة ارتُكبت عدواناً عليها".

## الفرع الثاني : الحكمة من اشتراط الإذن

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معيّنة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في اتخاذ الإجراءات ضدّهم وهو ما يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها.

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 356

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 425

كما تجب الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم وإنما بالنظر إلى تمتّعهم بصفة معيّنة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معيّنة.

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعاريف بخصوص الإذن فإنها تتّفق جميعاً في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الاعتراض على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معيّن وهنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب والإذن وهو ما سنتولّى دراسته بإيضاح عند التعرض للمطلب الموالي.

## المطلب الثاني: المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب

إن كل من الإذن، الشكوى والطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حرية النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وإن كانوا يتّفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب معيّنة، إلا أنه يظهر الاختلاف واضحاً بينهم وذلك في وجوه عدّة وهو ما سيتم تبيانه من خلال تبيان أوجه تشابه واختلاف بين الشكوى والطلب و الإذن على النحو التالي:

### الفرع الأول: أوجه التشابه

**أولا– من حيث المصدر:**

يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى والطلب والإذن نظرا لكونهم استثناء جاء ورودها على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها[1].

**ثانيا– فيم يتعلق بارتباطها بالنظام العام :**

فهي كلها مرتبطة بالنظام العام تمنع المتابعة الجزائية بدونها وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، كما أن جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد تعد باطلة، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب فيما بعد، كما يشترط أن يتضمن حكم الإدانة رفع القيد و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.

**ثالثا– من حيث الأثر:**

كما أن لهذه القيود أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تخلفت امتنعت المتابعة، و إذا حضرت جازت المتابعة.

**رابعا– من حيث مدة التقادم:**

فان كل من الشكوى والطلب والإذن غير مقيد بمدة معينة مما يجعلها تخضع للتقادم العادي للجرائم الوارد في نص المادة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة ،2007، ص314.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة 2015، ص 173.

## الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

### أولا: من حيث المصلحة المحمية

فالشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف لحماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي لهيئة معينة.

### ثانيا– من حيث المصدر:

فالشكوى تكون من طرف المجني عليه، أما الطلب و الإذن فيصدران من سلطة عامة.

### ثالثا– من حيث الشكل:

فالشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفهية، عكس الطلب و الإذن فيشترط في كلاهما الكتابة.

### رابعا– من حيث التنازل:

فان التنازل الصادر من صاحب الشكوى والطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

### خامسا– من حيث وحدة الجريمة:

فان الإذن مرتبط بشخص المتهم، فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ضد أحدهم فقط دون الآخرين فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى والطلب.

والعلّة في اختلاف حكم الإذن من ناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى هو أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قَدّمت الإذن لا يكون ثمة مُبرّر لسحبه بعد ذلك، أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه في الجريمة فرداً كان أو جهة، لذلك كان منطقياً أنّ من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تُمثّل عدواناً على مصلحته، يملك وبنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة[1].

## المبحث الثاني: مجال اشتراط الإذن

يتبيّن أن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تنحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية.بينما تتمثّل حالات الإذن في التشريع المصري في الحصانة التشريعية بالإضافة إلى حالة الحصانة القضائية المقرّرة للقضاة.

وعن المشرع الجزائري فإنه اكتفى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بإمتياز التقاضي، حيث نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تكون في هذه الجرائم مُلزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معيّنة وبإجراءات خاصة، دون أن ينص على تقييد حريتها في المتابعة على ضرورة استيفاء شرط

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 488.

الإذن من جهة معيّنة. و بالتالي فإن صورة الحصانة القضائية[1] لا تدخل في مجال دراستنا كونها لا تعدّ بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،لأن عضو السلطة القضائية **لا يتمتّع إلا بامتياز التقاضي لا غير**، مراعاةً في ذلك للمسؤولية أو الوظيفة التي يزاولها.

وعلى ضوء ما تقدّم ستقتصر دراستنا لمجال اشتراط الإذن على حالة الحصانة البرلمانية التي نتعرّض لها عبر المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني خصائص هذه الحصانة.

## المطلب الأول: حالة الحصانة البرلمانية وخصائصها

### الفرع الأول: حالة الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم. والمقصود من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ، هو ضمان حريته وطمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومة السياسيين.

فالحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان لا تمتد إلى غيره.

[1] المشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة بل هي مجرد إجراء إداري إلا بقرار من النائب العام عند المتابعة الجزائية تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي.

إذن تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأً عاماً مُقرّر في جميع التشريعات مُعترفاً بها لعضو البرلمان، بموجبها يُمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ما لم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصّة دستورياً وبعد إتباع الإجراءات المقرّرة قانوناً.

ونقصد بالحصانة البرلمانية تلك الحصانة الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة المعترف لهم بها مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية و هذا وفقا لما المادة 126 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري[1]، والتي نصت على أن الحصانة البرلمانية[2] مُعترف بها للنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

كما جاء النص على الحصانة البرلمانية في الدستور المصري وذلك في نص المادة 99 منه.

يرى شراح القانون الدستوري[3] والجنائي أن الامتياز الذي منح للبرلمان أن أي تقييد لإدارة البرلماني هو تقييد لإرادة الأمة وكل حماية يوفرها المشرع للبرلماني لممارسة عمله بكل حرية وهي في الواقع حماية للأمة وقد تأكد هذا في الدستور الجزائري المعدل خلال المادة 122 التي تنص على أنه " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

وإنّ هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكّد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم

[1] أنظر المادة 126 من قانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ص 24.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 135.

[3] أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1961 ن ص 443.

وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبّرون عنه من آراء أو يتلفّظون به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية.

وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتّع بها عضو السلطة التشريعية الأولى حصانة مهنية مُتّصلة بالعمل الذي يُؤدّيه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النائب.

**أولا– الحصانة المهنية المتّصلة بعمل النائب**

تتّسم الحصانة المهنية اللّصيقة بعمل النائب بأنها مُنحت لتُسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتّصل هذه الحصانة اتصال وثيق بالعمل الذي يُؤدّيه النائب وتجد ميداناً تطبيقياً لها في كل ما يتعلّق بآراء وأفكار النائب التي يُبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 126من نفس القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري والتي نصّت على ما يلي:" الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية.

ولا يمكن أن يُتابعوا أو يُوقّفوا وعلى العموم لا يمكن أن تُرفع عليهم أيّة دعوى مدنية أو جزائية أو يُسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

ويماثل نص الدستور الجزائري ما نصّت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.[1] وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 98 من الدستور المصري.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسّد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تُطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى النائب بمنأى عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكّلت أقواله أو كتاباته قدحاً أو ذماً أو تحريضاً على جرائم.

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتّة تحريك الدعوى ولا المتابعة ولا حتى إقتضاء التعويض المدني، إذا ترتّب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة السب والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاولة مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

**ثانيا– الحصانة الإجرائية اللّصيقة بشخص النائب:**

إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناءاً على إذن يكون صادراً عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقرّرة دستورياً.

[1] إلياس أبوعيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، طبعة 2004، ص 309 .

وتغطّي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتّب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلاً عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة انتهاك حرمة الحصانة طبقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات[1].

ويُستفاد ممّا تقدّم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعنينا في مجال دراستنا كونها تُمثّل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من نفس القانون[2] التي جاء نصها كما يلي: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يُقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادراً عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو.

[1] أنظر المادة 111 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، د.و.أ.ت، الطبعة الخامسة، لسنة2007.

[2] أنظر المادة 127 من القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 127 من الدستور السالف ذكرها .

ومع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التالية:[1]

**1/- حالة المخالفات**

حيث يُفهم من نص المادة 127 من نفس القانون أنها أقرّت مبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تركها المشرع للإجراءات العادية المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية كمخالفات الطرق وغيرها.

**2/- حالة التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية**

في الحالة التي يتنازل فيها النائب بموجب كتاب صريح منه عن الحصانة البرلمانية وقبوله المحاكمة حسب الإجراءات العادية المقرّرة في القانون، فإنه يمكن متابعته جزائياً دون الحاجة إلى استصدار إذن من المكتب الذي يتبعه.

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ص 44.

### 3/- حالة الجرائم المُتلبّس بها

المبدأ في المتابعة أن حالة التلبّس بالجريمة تُفقد صاحبها الحصانة البرلمانية فيرتفع بذلك الحظر الوارد على حرية النيابة العامة، فإذا ضُبط النائب متلبّسا بجريمة ما، جاز اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 128 من نفس القانون التي جاء نصها كما يلي:" في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً.

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تعليق حرية النيابة العامة بشأن متابعة عضو السلطة التشريعية إلا بناءاً على إذن صادر عن المجلس الذي يتبَعه العضو وتنص فقرَتها الثانية على زوال وارتفاع هذا القيد في حالة التلبس بالجريمة[1].

وهو نفس الحكم الذي كرّسه المشرع المصري معتبراً أن العلّة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبّس، ذلك أن مظنة الكيد للنائب والتربّص به تبدو ضعيفة الاحتمال في حالة التلبس، ولهذا أجاز

1- Stefani (G) et Levasseur (G)- Droit pénal général et procédure pénal- Tome 02 – Dalloz- Paris 1975-page403

مباشرة الإجراءات، بما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى إذا ما ضُبط النائب متلبّساً بجريمة ولا تكون ثمة حاجة للحصول على الإذن.

ويستفاد مما تقدّم أنه بالنسبة للجنح والجنايات المتلبّس بها، فإن الأمر يختلف وأنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لم يعد مطلوباً[1].

## الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية

تتّسم الحصانة البرلمانية – الإجرائية– بعدد من المزايا والخصائص، لذلك ارتأينا أن نبرز أهم هذه المميّزات وذلك من خلال ما يلي بيانه:

### أولا: حصانة شخصية

إن الحصانة النيابية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته، ويكتسب النائب هذه الحصانة بمجرد انتخابه والعبرة في تحديد توافر صفة النائب هي بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة.

فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص جاز تحريك الدعوى العمومية ضدّه حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتّعاً بصفة النائب.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

**ثانيا: حصانة إجرائية متّصلة بالنظام العام**

تهدف الحصانة البرلمانية إلى وقف اتخاذ إجراءات المتابعة ضد النائب وبصفة عامة تحريك الدعوى العمومية ضده لغاية الحصول على الإذن، وتبطل كافة الإجراءات التي اتُّخذت في مواجهة النائب قبل صدور الإذن ورفع الحصانة عنه، وهي حالة من النظام العام وجب التقيّد بها وعلى القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يتعيّن الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الإذن إذا كانت القضية في طور المحاكمة. أما إذا كانت الدعوى في مرحلة الاتهام أو التحقيق وجب عندئذ إصدار أمر بحفظ الملف أو أمر بألا وجه للمتابعة حسب الحالة.[1]

**ثالثا: حصانة زمنية**

إن الحصانة النيابية هي امتياز خاص يتمتّع به أعضاء البرلمان بغرفتيه أثناء مدة نيابتهم، وتزول الحصانة بزوال مدة النيابة.

حيث تظل النيابة العامة عاجزة عن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد النائب طيلة مدة النيابة ولا يبقى لها من سبيل سوى الحصول على إذن من المجلس الذي يتبعه النائب.

**رابعا: حصانة خاصّة بالمتابعات الجزائية**

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 137.

إن الحصانة البرلمانية متعلّقة بالإجراءات الجزائية، فهي لا تمنع من مقاضاة النائب أمام المحاكم المدنية من أجل تصرفات مدنية مع الغير، أو توقيع الحجز عليه في إطار قانون الإجراءات المدنية.

فأثر الحصانة البرلمانية يقتصر على المتابعات الجزائية، إذ تحمي النائب من الدعوى العمومية سواء المرفوعة من النيابة العامة أو من قبل الأشخاص في إطار الإدعاء المدني.

كما يمتنع بموجب مفعول الحصانة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد النائب، حتى ولو كان الحكم المراد تنفيذه صدر قبل اكتساب النائب للصفة النيابية.

وعلى العموم يتحدّد نطاق الحصانة بالإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحريته أو بحرمة مسكنه، وبصفة عامة كافة الإجراءات التي تتحرّك بموجبها الدعوى العمومية.

لكن هذا لا يحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة النائب، إذ يجوز سماع الشهود، ندب الخبراء، معاينة مكان الجريمة وغيرها من الأعمال الأخرى طالما أن تلك الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى العمومية ولا تمس بشخص وحرية النائب و بالأخص لا تعُوقه عن أداء مهامه.[1]

## المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية

وهي الحصانة التي يتمتع بها القنصليون والسفراء والممثلون الدبلوماسيون الأجانب وما يهمنا في هذا المجال هو عندما تقوم الفئات السالفة الذكر بجريمة من جرائم القانون العام في الجزائر فهنا إجراءات المتابعة في هذه الحالة تخضع للمبادئ العامة الواردة في القانون الدولي خاصة مبدأ المعاملة بالمثل وذلك

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص32.

حسب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها الدبلوماسي أو القنصلي أو السفير المرتكب للجريمة سواء كانت جنحة أو جناية فهنا تكون النيابة مقيدة بوجوب رفع الحصانة الدبلوماسية لتحريك الدعوى العمومية[1] في حالة واحدة فقط وهي النص عليها صراحة في الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها السفير أو القنصلي أو الدبلوماسي المتهم فبالتالي هذه الحالة تخضع بصفة عامة إلى أحكام القانون الدولي.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص60.

## المبحث الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثار ذلك

نتعرّض من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى أحكام الإذن وذلك في المطلب الأول، ونتناول إجراءات صدور الإذن وأثر ذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أحكام الإذن

باعتبار أن الإذن هو تصرف تترتب عليه آثار إجرائية هامة في تحريك الدعوى العمومية، فكان لا بد أن يُراعى في صدوره مجموعة من الأحكام، التي نتولّى إبرازها من خلال ما يأتي تبيانه:

#### الفرع الأول: بالنسبة لشكل الإذن

فإن المشرع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصح الإذن المكتوب أو الشفهي غير أنه لا يُعقل صدور الإذن شفاهةً لأن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوب كونه تعبير عن إرادة سلطة عامة ويراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

#### الفرع الثاني: الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانوناً

الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانوناً يجب أن يتضمّن تحديداً للوقائع محل الجريمة، كما يتضمّن تحديداً للشخص الذي يُدّعى في مواجهته ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، والذي صدر الإذن من أجله، لأن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص33.

## الفرع الثالث: الإذن يحمل تاريخ صدوره

أن الإذن يحمل تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن.

## الفرع الرابع: حالة تعدّد المتهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية

في حالة تعدّد المتهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية، وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.

## الفرع الخامس: صدور الإذن تعبيرا صريحاً

أن ينصرف الإذن إلى التعبير صراحةً على الموافقة وعدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المنتمي إليها .

وعلى العموم فإنه يجوز تقديم الإذن من الجهة المختصة في أي وقت تشاء على أن يتم ذلك قبل انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم. [1]

## المطلب الثاني: إجراءات صدور الإذن وآثار ذلك

ندرس في هذا المطلب إجراءات صدور الإذن ونخصّص له الفرع الأول، ونتعرّض في الفرع الثاني إلى آثار صدور الإذن.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص34.

## الفرع الأول: إجراءات صدور الإذن

لقد حدّد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو السلطة التشريعية بموجب قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. وفرق بين الإجراءات التي تتخذ تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1]، أما الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة فقد نصت عليها المادة المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[2].

إلا أن هذه التفرقة في العضوية لا تؤثر على الإجراءات التي هي متماثلة بالنسبة للاثنين.

وإنه نظراً تشابه الإجراءات بالنسبة لكليهما سنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

هذه الإجراءات أنه لايجوز استجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيش منزله أو تحريك الدعوى العمومية ضده أو مباشرتها، إلا بعد الحصول اذن كتابي من المجلس وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به النيابة مع تقرير مفصل بموضوع القضية إلى وزير العدل.

فبمجرّد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يطلب من خلاله رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة.

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد53 المؤرخة في 08/13/ 1997.
[2] النظام الداخلي للمجلس الأمة، ج ر العدد08 المؤرخة في 02/18/ 1998.

وعلى إثر ذلك يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلّفة بالشؤون القانونية والإدارية لتتولى هذه الأخيرة فحص ودراسة الطلب وتقديم تقرير بشأنه في أجل شهرين اعتبارًا من تاريخ إحالة الطلب عليها وذلك بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

تنعقد بعد ذلك جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه الجلسة البت في طلب رفع الحصانة من خلال الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وكذا النائب المعني، ثم يُفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبية4/3 الأعضاء[1].

وتقتصر وظيفة المجلس على التحقّق مما إذا كانت المتابعة المطلوب اتخاذها جدّية وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب، وليس للمجلس أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها كون ذلك من اختصاص القضاء.

وإن رفَض المجلس إعطاء الإذن، فإنّه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب وذلك طيلة مدة نيابته، إلا إذا تم حل المجلس قبل ذلك.

**الفرع الثاني: آثار صدور الإذن**

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الموسم الجامعي2002/2001.

الأصل أنه عندما يتطلّب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، أن تتقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى قبَل ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاتهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، ما لم يضع النص الذي أورد القيد حدوداً أخرى على نحو ما فعلت المادة 128 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم[1] التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبساً بجريمة ما.

وعلى العموم فإنه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة فإن أهم أثر إجرائي يترّتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رُفعت عنه الحصانة البرلمانية.

ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة في إطار ما تتمتّع به من سلطات في تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

وأخيراً تجب الإشارة أنه يتّفق مع طبيعة الإذن كونه شُرّع لحماية مصلحة عامة، أنه بمجرد صدوره صحيحاً من الجهة المختصة قانوناً بإصداره يمتنع على هذه الأخيرة العدول أو التنازل عنه.

[1] أنظر المادة 128 من قانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ص 24.

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية حول أي جريمة يصل إليها نبأ وقوعها وفقا لمبدأ الملاءمة وشرعية المتابعة إلا أن المشرع وسع من نطاقها في بعض الجرائم من جهة وضيق منه في جرائم أخرى من جهة أخرى فنلاحظ تضييق نطاق النيابة العامة وتقييدها بوجوب وجود شكوى أو إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية .كما يكون نطاقها معدوما في حالة انقضاء الدعوى العمومية إما لأسباب عامة أو خاصة.

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، وسيادة الحق، ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة التقدير مدى ملاءمة وهذا بموجب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .." من خلال هذه المادة تستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي مختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بوصفها تمثل الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها.

بالإضافة إلى هذا رأى المشرع الجنائي بصفة عامة أن يخول النيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية، ففي بعض الأحيان نجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى، فضلا عن ذلك نجدها في فترة المحاكمة جزءا من هيئة المحكمة.

هذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع والصالح العام وتكريس عدالة اجتماعية حقيقة، ولقد قرر المؤتمر التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد بلاهاي سنة 1964 أن : " وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة هي حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي أخل به ارتكاب الجريمة ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن". لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة، فهذا ما يتفق وروح التشريع الإجرائي في ظل نظام الاتهام العام وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدريجية.

زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني، فذلك يعود لاعتبارات متعلقة بالنظام العام.

إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة إذ يجعل منها خصما وحكما في ذات الوقت، وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم وإساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا

على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق.

إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود استثنائية محضة كالشكوى والطلب والإذن.

فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها المواد: 326 الخاصة بجريمة خطف قاصر، 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و339 الخاصة بجريمة الزنا ...الخ. كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند ارتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية والمادة 110 من دستور1996. كما نص المشرع الجزائري **جرائم سوء التسيير** استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 **مادة جديدة** تحت رقم 06 **مكرر** بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري.

ولقد انتهينا إلى أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة قد أقرّ بدوره بهذه القيود المتمثلةّ في الشكوى، الطلب والإذن التي توليّنا تبيان شروطها، أحكامها وأنواع الجرائم المقيّدة بها وآثارها الإجرائية وذلك بالنسبة لكل قيد على حدا.

كما استخلصنا أيضاً على ضوء ما سبق دراسته أن هذه القيود لم تُشرّع بقصد أن تمثّل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية – وإن كانت قد حقّقت هذا الأثر- وإنما كان تشريعها يستهدف بالدرجة الأولى تحقيق المصلحة العامة التي استوجب بلوغها مراعاة طبيعة الجريمة أو صفة مرتكبها.

وتوصّلنا إلى أن استعادة النيابة العامة لحريتها بزوال القيد لا يعني ضرورة تحريك الدعوى العمومية، إذ هي حرّة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما أكبر وحماية أوفر للقضاة والمحامين وجعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين . فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء والمحاماة من هيبة واحترام بصفتهم حماة للعدالة والقائمين على تطبيق القانون. بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة وموضوعيتهم.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري استعمل كلمة الصفح للتعبير عن التنازل عن الشكوى كما استعمله للتعبير عن الصفح في الحالات التي لا يشترط فيها الشكوى لذا حبذا على المشرع لو استعمل تسمية التنازل عن الشكوى لسبب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط بشأنها الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وتسميتها الصفح في الجرائم التي لا يشترط فيها الشكوى لتحريكها.

كما نأمل من المشرع أن يضبط استعمال المصطلحات، بحيث لا يخلط بين عبارة الشكوى والطلب ويحسن استعمال كل عبارة في موضعها الأنسب.

ولعل السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في تعديل القوانين، لدليل قاطع على حرصه لمكافحة الإجرام ومواكبته للتحولات والتغييرات الطارئة على المجتمع.

وخلاصة القول، إن السلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومن ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق وتحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم والابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

وفي ذات السياق نقول بحق مع الفقيه الفرنسي كاربوني **Carbonnier :**

**"في أي بلد كان الدولة والنيابة العامة كافيان لسعادة المواطنين"**

**« Dans un pays , un état et un ministère public peuvent suffire au bonheur des citoyens. »**

قائمة
المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

**أ– القوانين**

1- القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2016 **يتضمن التعديل الدستوري الجزائري**، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 لسنة 2016.

**2**-الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الخامسة، لسنة2007.

**3**-القانون رقم 15- 19، المؤرخ في 18رجب عام1437، الموافق ل 30 ديسمبر2015 **يعدل ويتمم** الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد رقم 71 لسنة 2015.

**4**- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو2015، **يعدل ويتمم** الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد رقم 40 لسنة 2015.

**5–** القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 أوت عام 1982، الموافق ل 6 مارس سنة 2016 **المتعلق بالصيد البرّي**، الجريدة الرسمية العدد رقم 34 لسنة 1982.

**6–** قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 2005/08/22 والقانون رقم24/06 المؤرخ في 2006/12/29 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

**7–** النظام الداخلي للمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد08 المؤرخة في 1998/02/18.

**8–** النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 1997/08/13

**9–** الأمر رقم 1996/07/09( جريدة رسمية العدد 42) المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 (جريدة رسمية العدد12) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

**10–** قانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1979/07/19 .

**11 –** أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الجريدة الرسمية، العدد رقم 70.

**ثانيا: المراجع**

**أ. الكتب:**

**1.** أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة 2007.

**2.** أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة 2009.

**3.** أحمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2006.

**4.** الياس أبوعيبد، **الدفوع الإجراءات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية**، طبعة 2005 .

**5.** أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003.

**6.** أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة 1998.

**7.** إبراهيم حامد طنطاوي، **قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية** ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة 1994 .

**8.** أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة 1985.

**9.** أنو الخطيب، **الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة1961.

**10.** جيلالي بغدادي، **التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية –** الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى 1999.

**11**.حاكم حسن بكار، **أصول الإجراءات الجنائية وفق أحداث التعديلات و الاجتهادات الفقهية والقضائية** منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2007.

**12**. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1994.

**13**. محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، طبعة 1982.

**14**. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2007 .

**15**. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه و القضاء**، جامعتي الإسكندرية وبيروت، الطبعة 1997.

**16**. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – التحري والتحقيق- دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة الثالثة 2015.

**17**.عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقبس للنشر، الجزائر الجزائر، 2015.

**18**. عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة**، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2006.

**19**.علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، بدون طبعة.

**20**.عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة 1999.

## ب– الرسائل الجامعية

1. بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الموسم الجامعي2001/2002.

## ج. المجلاّت القضائية:

1- نشرة القضاة– العدد الأول– سنة 1971

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 1989

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 1990

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 1992

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 1995

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 1996

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني– سنة 2003

8- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول– سنة 2006

## د: المراجع باللغة الفرنسية

1- Stefani (G) et Levasseur (G) - Droit pénal general et procédure pénal- Tome 02 – Dalloz- Paris 1975.

الفهرس

# فهرس المحتويات

بسملة

دعاء

الإهداء.

التشكرات.

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: القيد المتعلق بشرط تقديم الشكوى..... 01

المبحث الأول: ماهية الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة ..... 03

المطلب الأول: ماهية الشكوى..... 03

المطلب الثاني: نطاق الجرائم المقيدة بالشكوى ..... 06

الفرع الأول: الحالات الواردة في قانون العقوبات..... 06

الفرع الثاني: الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية..... 14

الفرع الثالث: الحالات الواردة في القوانين الخاصة..... 16

المبحث الثاني: أحكام الشكوى..... 17

المطلب الأول: صفة الشاكي وأهليته ..... 17

المطلب الثاني: شكل الشكوى والجهة المشتكى لها..... 19

الفرع الأول: شكل الشكوى..... 19

الفرع الثاني: الجهة المشتكى لها..... 21

المبحث الثالث: الآثار الإجرائية للشكوى وحالات انقضاء الحق فيها..... 22

المطلب الأول: الآثار الإجرائية للشكوى..... 22

الفرع الأول: الآثار السابقة على تقديم الشكوى..... 22

الفرع الثاني: الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى..... 23

الفرع الثالث: الآثار الجرائم وأثره على قيد الشكوى..... 24

المطلب الثاني: حالات انقضاء الحق في الشكوى..... 25

الفرع الأول: وفاة المجني عليه..... 25

الفرع الثاني: مضي المدة..... 26

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى..... 27

الفصل الثاني: القيد المتعلق بشرط صدور طلب..... 31

المبحث الأول: مفهوم الطلب ومجال الجرائم المقيدة به ..... 33

المطلب الأول: مفهوم الطلب..... 33

الفرع الأول: تعريف الطلب..... 33

الفرع الثاني: المقارنة بين الشكوى والطلب..... 35

المطلب الثاني: مجال الجرائم المقيدة به..... 37

الفرع الأول: جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني..... 37

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية..... 38

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية..... 39

الفرع الرابع: الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج..... 42

الفرع الخامس: جرائم الصرف..... 43

الفرع السادس: الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار..... 43

المبحث الثاني: أحكام الطلب وآثار الإجرائية..... 46

المطلب الأول: أحكام الطلب..... 46

الفرع الأول : صاحب الحق في تقديم الطلب..... 46

الفرع الثاني : شكل الطلب وبياناته..... 48

الفرع الثالث: الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجال تقديمه..... 49

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للطلب..... 50

الفرع الأول: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب..... 50

الفرع الثاني: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب..... 52

المبحث الثالث: التنازل عن الطلب وآثار ذلك ..... 53

المطلب الأول: التنازل عن الطلب..... 53

المطلب الثاني: آثار التنازل للطلب..... 54

الفصل الثالث: القيد المتعلق بشرط الحصول على الإذن..... 56

المبحث الأول: مفهوم الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب..... 58

المطلب الأول: مفهوم الإذن..... 58

الفرع الأول : تعريف الإذن..... 58

الفرع الثاني : الحكمة من اشتراط الإذن..... 59

المطلب الثاني: المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب..... 60

الفرع الأول: أوجه التشابه..... 60

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف..... 61

المبحث الثاني: مجال اشتراط الإذن..... 63

المطلب الأول: حالة الحصانة البرلمانية وخصائصها..... 64

الفرع الأول: حالة الحصانة البرلمانية..... 64

الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية..... 70

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية ..... 72

المبحث الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثار ذلك..... 74

المطلب الأول: أحكام الإذن..... 74

الفرع الأول: بالنسبة لشكل الإذن..... 74

الفرع الثاني: الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانوناً... 74

الفرع الثالث: الإذن يحمل تاريخ صدوره..... 75

الفرع الرابع: حالة تعدّد المتهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية..... 75

الفرع الخامس: صدور الإذن تعبيرا صريحاً..... 75

المطلب الثاني: إجراءات صدوره وآثار ذلك ..... 76

الفرع الأول: إجراءات صدور الإذن..... 76

الفرع الثاني: آثار صدور الإذن..... 78

خاتمة..... 79

قائمة المصادر والمراجع..... 85

فهرس المحتويات..... 92